الأمم المتحدة

A/56/385

الجمعية العامة

Distr.: General
18 September 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٠ (و) من جدول الأعمال المؤقت*

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

الصلة المؤسسية التي تربط أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالأمم المتحدة

تقرير الأمين العام**

أولا - مقدمة

١ - وافقت الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٤/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على مواصلة الصلة المؤسسية التي تربط أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالأمم المتحدة، وفقا لما أشار به الأمين العام ووافق عليه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الخامسة. وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض أداء هذه الصلة المؤسسية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوبا من تعديلات وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة.

٢ - وقد وافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الجزء الثاني من دورته السادسة المعقودة في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ على استمرار الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة لمدة خمس سنوات أخرى، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. كما دعا مؤتمر الأطراف الأمين العام إلى

* A/56/150.

** لم ترد في التقرير الحاشية التي طلبتها الجمعية العامة في القرار ٥٤/٢٤٨.

250901 250901 01-54355 (A)
0154355

التماس مساندة الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين لاستمرار الصلة المؤسسية والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى.

٣ - ويقدم هذا التقرير استعراضا مستكملا وإجماليا للصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة.

ثانيا - الصلة المؤسسية

٤ - يجدر بالذكر أن الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة قد أقرها في بداية الأمر مؤتمر الأطراف في المقرر ١٤/م أ-١[(١)] حيث تقرر إقامة روابط مؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة على ألا تدمج هذه الأمانة دمجا كليا في برنامج العمل أو الهيكل التنظيمي لأي إدارة بعينها أو أي برنامج بعينه. وحسب نص هذا المقرر، أحاط مؤتمر الأطراف علما أيضا بالترتيبات التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة لتوفير الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية وقبل هذه الترتيبات مؤقتا. وبموجب القرار ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ اتخذت الجمعية العامة إجراء مماثلا.

٥ - ولمتابعة المقررات السالف ذكرها، يعين الأمين العام الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية ويكون مسؤولا أمام مؤتمر الأطراف. ويقدم تقريرا إلى الأمين العام بشأن المسائل الإدارية عن طريق وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة وبشأن المسائل الأخرى عن طريق وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٦ - ولم تطرأ أي تغيرات منذ ذلك الحين في الصلة الفنية. وسيواصل الأمين التنفيذي الاستفادة من النصح والدعم المتعلق بالسياسات المقدم من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وعن طريق هذه الإدارة الاستفادة من البرامج الأخرى التي تعنى بمختلف جوانب التنمية المستدامة. وهذه الصلة ستمكن أمانة الاتفاقية، على سبيل المثال، من المشاركة بصورة فعّالة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المقبل للتنمية المستدامة.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، سوف يسمح هذا الترتيب - كما جرى في الماضي - للأمين التنفيذي بمواصلة وتدعيم أواصر التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وعلاوة على ذلك، فإن ترتيبات التعاون مع الاتفاقيات الأخرى، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر يمكن مواصلتها والمضي في تطويرها في هذا الإطار.

(١) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٤/م أ - ١.

٨ - وفيما يخص المسائل الإدارية، قام الأمين التنفيذي بأعماله ضمن نطاق تفويض واسع بسلطات تطورت على مر السنين، كما أفيد مؤتمر الأطراف في الدورة الخامسة بتطويعها بحيث تتوافق مع الظروف المتغيرة، وأسفرت عن اضطلاع أمانة الاتفاقية بمسؤولية إدارية متزايدة باطراد. وفي الوقت نفسه، أعيد بالتشاور مع الأمم المتحدة، تخصيص حصة متزايدة تصاعديا من رسوم الدعم الإداري المحصلة لسداد تكاليف الخدمات الإدارية لأمانة الاتفاقية.

٩ - واضطلع الأمين التنفيذي، بالاتفاق مع إدارة الشؤون الإدارية، تدريجيا بمعظم المسؤولية عن إدارة الشؤون المالية وشؤون الموظفين لأمانة الاتفاقية. ويجري حاليا إعادة تخصيص جزء كبير من تكاليف الدعم مرة أخرى للأمانة عن طريق تمويل وظائف محددة أو احتياجات إدارية أخرى للأمانة. ويغطي الباقي تكاليف خدمات مراجعة الحسابات، والمرتبات، والاستثمار، والخزانة والمحاسبة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويجري النظر في إدخال تعديلات أخرى على هذا النمط بالقدر اللازم إذ أن أمانة الاتفاقية تسعى إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالمسائل الإدارية.

١٠ - ويتمثل الهدف الذي تسعى إدارة الشؤون الإدارية وأمانة الاتفاقية إلى تحقيقه سوياً في تحديد مسؤوليات الأمين التنفيذي بصورة أوضح فيما يخص المسائل الإدارية، وكذلك مسؤوليته أمام مؤتمر الأطراف والأمين العام. وبالتالي، فإن مسؤولية التصريح بترتيبات السفر لموظفي الأمانة وتوفيرها مخولة الآن للأمين التنفيذي. إذ أنه يقوم، أو يقوم موظفون مختارون فوض إليهم السلطة، إما بإقرار الالتزامات المالية أو الموافقة على المدفوعات فيما يخص السلع الواردة والخدمات المقدمة. ويتمتع الأمين التنفيذي بسلطات واسعة النطاق مساوية لسلطات رئيس برنامج رئيسي من برامج الأمم المتحدة في الموافقة على المشتريات من المعدات والخدمات.

١١ - أما من ناحية الموظفين، فإن إدارة النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بموظفي أمانة الاتفاقية (بما في ذلك مستحقات الموظفين) تسند إلى الأمين التنفيذي. ولا يزال الأمين العام للأمم المتحدة يحتفظ بسلطاته فيما يخص المسائل المتعلقة بالتأديب والتظلم. ومن الناحية المالية، يقدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمات مراجعة الحسابات، والمرتبات، والاستثمار، والخزانة والمحاسبة على أساس تكلفة كل خدمة؛ أما فيما يخص خدمات المحاسبة فمن المتوخى أن تنقل هذه المسؤولية أيضا إلى أمانة الاتفاقية قبل نهاية عام ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة الشؤون الإدارية تسدي، بناء على الطلب، النصح بشأن الأمور المتعلقة بالسياسات وبشأن مسائل إدارية محددة.

١٢ - وقصارى القول يرتأى أن الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة والترتيبات الإدارية ذات الصلة، حسبما تطورت، قد وفّرت ولا تزال توفّر أساسا سليما لتصريف الأعمال اليومية لأمانة الاتفاقية. وهي تحدد بوضوح مسؤولية الأمين التنفيذي أمام مؤتمر الأطراف وأمام الأمين العام، وتحدد في الوقت نفسه مسؤولية الأمم المتحدة عن تقديم خدمات الدعم اللازمة وكذلك النصح إلى الأمين التنفيذي عند طلبها.

ثالثا - التوصية

١٣ - بصفة عامة، أثبتت الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة أنها أداة مفيدة في إدارة أمانة الاتفاقية، وأنها أتاحت المرونة اللازمة للتكيف مع الظروف المتغيرة.

١٤ - بناء على ذلك، يوصي الأمين العام الجمعية العامة وفقاً لطلب مؤتمر الأطراف الوارد في المقرر ٦/م أ - ٦، المتخذ في الجزء الثاني من دورته السادسة بالموافقة على استمرار الصلة المؤسسية الراهنة والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى على أن تقوم الهيئتان باستعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.